ان يعين المالك للعامل جزءا كثيرا كان او قليلا معلوما كالثلث
في الثمرة التي وقع عليها العقد والشرط الثالث اختصاصهما
بالثمر فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما ولا كله للمالك قال
في الروضة وفي استحقاق الاجرة عند شرط الكل للمالك
وجهان كالقراض اصحهما المنع وشرط في الصيغة وهو الركن
السادس ما مر فيهما في البيع غير عدم التاقيت بقوله ساقيتك
او عاملتك على هذا على ان الثمرة بيننا فيقبل
العامل لا تفصيل اعمال بناحية بما عرف غالب في العمل
عرفه العاقدان فلا يشترط فان لم يكن فيما عرف غالب
او كان ولم يعرفاه اشترط ويحمل المطلق على العرف الغالب
الذي عرفاه في ناحيته ثم العمل فيها على ضربين هذا شروع
في بيان حكمها الاول عمل يعود نفعه الى الثمرة لم يادنها
او صلاحها او يتكرر كل سنة كسقي وتنقية مجرى الما من طين
ونحوه واصلاح اجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه
شبهت باجاجين الغسل جمع اجانة وتلقيح النخل وتنحية حشيش
وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب جرت به عادة وهو
ان ينصب اعوادا ويظللها ويرفعه عليها وحفظ الثمر على
الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والطير بان يجعل
كل عنقود في وعاء يهيئه المالك كقوصرة وقطعه وتجفيفه
فهو كله على العامل دون المالك لاقتضاء العرف ذلك في المساقاة
قال في الروضة وانما اعتبر التكرار لان ما لا يتكرر يبقى

اثره

اثره بعد الفراغ من المساقاة وتكليف العامل مثل هذه اجحاف
به الضرب الثاني عمل يعود نفعه الى الارض من غير ان يتكرر
كل سنة يقصد به حفظ الاصول كبناء حيطان البستان وحفر
نهر واصلاح ما انهار من النهر ونصب الابواب والدولاب
ونحو ذلك والات العمل كالفاس والمعول والمنجل والطلع
الذي يلقح به النخل والبهيمة التي تدير الدولاب فهو كله
على رب المال دون العامل لاقتضاء العرف ذلك ويملك العامل
حصته من الثمر بالظهور ان عقد قبل ظهوره وفارق
القراض حيث لا يملك فيه الربح الا بالقسمة كما مر بان الربح
وقاية لراس المال والثمر ليس وقاية للشجر اما اذا عقد
بعد ظهوره فيملكها بالعقد وخرج بالثمر الجريد والكرناف
والليف فلا يكون مشتركا بينهما بل يختص به المالك كما جزم به
في المطلب تبعا للماوردي وغيره قال ولو شرط جعله بينهما
على حسبهما شرطاه في الثمر فوجهان في الحاوي انتهى والظاهر
منهما الصحة كما نقله الزركشي عن الصيمري ولو شرطها للعامل
بطل قطعا ولا يصح كون العوض غير الثمر فلو ساقاه بدراهم
او غيرها لم تنعقد مساقاة ولا اجارة الا ان فصل الاعمال
وكانت معلومة ولو ساقاه على نوع بالنصف على ان يساقيه
على اخر بالثلث فسد الاول للشرط الفاسد واما
الثاني فان عقده جاهلا بفساد الاول فكذلك والا
فيصح تتمة المساقاة لازمة كالاجارة فلو هرب

وعامل المساقاة امين باتفاق الاصحاب